الابتداء او ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرد متى شا فاشبه الجارية
المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي ايام الخيار فيلزم العقد فيها واجاز
داود والمزني وابن جرير استقراض الاما لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكلما
جاز بيعه جاز قرضه واجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث ابي رافع وايجابه صلى الله عليه
وسلم دية الخطا ودية العمد وشبه العمد المجمع على ثبوتها وذلك اثبات للحيوان بالصفة
في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وابو حنيفة لان الحيوان لا يوقف
على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث ابي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى
في الذي اعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله
وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس
عند البائع ولحديث من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فخص
المكيل والموزون من شاء بما ليس عند البائع وقال الحجازيون معنى ما ليس عنده من الاعيان ن
واما المضمون فلا وقد اجاز اصحاب ابي حنيفة ان يكاتب عبده على مملوك بصفة واجاز
الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم انتهى ببعض اختصار وليس في
حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث ابي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى
النسخ بلا دليل

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع
بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع باثبات اليا على الخبر مرادا به النهي وهو ابلغ في النهي
من النهي الصريح بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ويأتي تفسيره
بالسوم ويؤيده حديث ابي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر
المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه
اسرع امتثالا فذكر المسلم والاخ في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع اخيه لا مفهوم له لما
ذكر ولانه خرج مخرج الغالب قال الابي اذا كان الاول فاسقا يجوز الخطبة على خطبته
قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه قياسا
على ما قاله ابن العربي في النجش ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل
له يفرق بان الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل
الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن
وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك
وغيره عن نافع عن ابن عمر انتهى واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل ورواه البخاري
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به تاما مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التا واللام والقاف

واصله

١٥٢

واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا الركبان الذين يحملون المتاع
الى البلد قبل ان يقدموا للبيع اي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق والخلاف في منعه قرب المصر واطرافه وفي حده بميل
وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض
عن مالك جوازه على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا
يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب او بعد قال المازري النهي عنه
معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضي
عدم الاستقصا للجالب والتلقي يقتضي الاستقصا له لانهما من باب واحد لان
الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا
قدمت مصلحة اهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متماثلان لا متعارضان ن
ابو عمر اريد بالنهي نفع اهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهبنا الشافعي
عكسه واجاز ابو حنيفة والاوزاعي التلقي الا ان يضر بالناس ولا يبع مجزوم بلا النا هية
وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية بعضكم على بيع بعض قال الباجي اي لا
يشتر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال ابو عبيد وغيره لان
البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري
قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه
اذا ركن المشتري له وانما حمل ابن حبيب على ما قاله ان الارخاص مستحب مشروع
فاذا اتى من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص
على متلقيها غير ان فيه اغلاء على اهل الاسواق الذين هم اعم نفعا للمسلمين وللضعيف
الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته
على المشتري بارخص ليزهده في شرا سلعة الاخر الراكن الى شرائها قال الابي البيع
حقيقة انما هو اذا انعقد الا ولما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها
وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم
والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي ان يعرض بائع سلعته على مشتر راكن
للاول وكثيرا ما يفعله اهل الاسواق اليوم يركن صاحب الحانوت المشتري فيشير
الاخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري ولا تناجشوا بحذف احدى
التائين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة ياتي تفسيره ولا يبع بالجزم نهيا وفي رواية
لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه حاضر لباد اي لا يكون سمسارا له قاله ابن عباس
في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على اهل العمود وخاصة البعيد من عن
الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شرا او ما فيه
لهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق اهل الحضر باهل البادية مما ليس فيه
ضرر ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه انه اذا لم
يكونوا اهل عمود فهم اهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوصلوا الى

Copyright ... University